

بناء على القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩
(تعديل وإكمال التشريع المتعلقة بالمصارف وإنشاء
مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية) لا سيما
المواد ٨، ٩ و ١٠ منه،

بناء على القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠
(مكافحة تبييض الأموال) لا سيما المادة ٧ منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد استطلاع رأي المصرف المركزي (١/٤٣١)
تاريخ (٢٠٢٥/٧/٢٢)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠٢٤/٢٧٧-٢٠٢٥/٨/٢٨ تاريخ)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦
يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق
المادة ٣ من القانون رقم ١ الصادر بتاريخ
٢٠٢٥/٤/٢٤ لجهة تحديد ضوابط تطبيق التعديل في
المادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف.

المادة الثانية: تقوم لجنة الرقابة على المصارف،
استناداً الى المادة ٩ من القانون ٦٨/٢٨، بالتحقق من
حسن تطبيق النظام المصرفي المنصوص عليه في
قانون النقد والتسليف على المصارف إفرادياً وفق
الأصول المحددة في المادتين ١٤٩ و ١٥٠ من قانون
النقد والتسليف.

المادة الثالثة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف
بالتدقيق الدوري على جميع المصارف دون التقيد، إذا
رأت ذلك، بأحكام الفقرتين ٢١ و ٢٢ من المادة ١٤٩ من
قانون النقد والتسليف. يحق للجنة أن تضع للمصرف
برنامجاً لتحسين أوضاعه وضبط نفقاته وأن توصيه
بالتقيد به بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨.

المادة الرابعة: يقتضي على المراقبين العاملين
لدى لجنة الرقابة على المصارف إبلاغ هيئة التحقيق
الخاصة بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي
يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمعاملاتهم والتي يشبهون
بأنها تخفي تبييض أموال استناداً الى احكام القانون رقم
٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ ولا سيما المادة السابعة منه.

المادة الخامسة: ترفع السرية المصرفية بشكل
كامل وغير مقيد تجاه مصرف لبنان ولجنة الرقابة على
المصارف والمدققين أو المقيمين المعينين وفقاً
للأصول من قبل مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على
المصارف وذلك في إطار ممارسة عمل الرقابة أو

مرسوم رقم ١٥٧٨

**تحديد دقائق تطبيق المادة الثالثة من القانون
رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠٢٥ (تعديل
المادة ٧ (هـ) و (و) من القانون المتعلقة بسرية
المصارف والمادة ١٥٠ من قانون النقد
والتسليف تاريخ ١/٨/١٩٦٣ المعدلة بموجب
القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٢)**

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤، لا سيما
المادة ٣ منه (تعديل المادة ٧ (هـ) و (و) من القانون
المتعلق بسرية المصارف والمادة ١٥٠ من قانون النقد
والتسليف تاريخ ١/٨/١٩٦٣ المعدلة بموجب القانون
رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٢)،

بناء على القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨
(تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣
المتعلق بسرية المصارف والمادة ١٥٠ من القانون
المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١/٨/١٩٦٣
وتعديلاته (قانون النقد والتسليف) والمادة ٢٣ من القانون
رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون
الاجراءات الضريبية) والمادة ١٠٣ من المرسوم
الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته
(قانون ضريبة الدخل))

بناء على المرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١/٨/١٩٦٣
وتعديلاته (قانون النقد والتسليف) لا سيما المواد ١٤٩،
١٥٠ و ١٥١ منه،

بناء على قانون السرية المصرفية تاريخ
١٩٥٦/٩/٣،

التدقيق الدوري أو أي دور آخر على أن تحدد أعمال الرقابة والتدقيق أو غيرها بصورة واضحة وذلك بكتاب خطي من قبل لجنة الرقابة على المصارف أو حاكم مصرف لبنان عند المباشرة بأي مهمة.

يشمل رفع السرية المصرفية عن الحسابات الدائنة أو المدينة داخل وخارج الميزانية وعن أي سجلات ومستندات ومعلومات عائدة إلى شخص معنوي أو حقيقي يتعامل مع أي مصرف أو مؤسسة خاضعة للرقابة ومرتبطة بالمهمة المحددة في كتاب حاكم مصرف لبنان أو كتاب لجنة الرقابة على المصارف في أي عمل رقابي أو تدقيقي أو تنظيمي دون التوسع من قبل المراقب أو المدقق في طلب أي معلومات خارج مضمون كتاب المهمة.

المادة السادسة: على لجنة الرقابة أن تطلع نباعاً حاكم مصرف لبنان على أوضاع المصارف إجمالاً وإفراداً وفقاً للمادة العاشرة من القانون رقم ٦٧/٢٨.

المادة السابعة: يتوجب على كل شخص ينتمي أو كان ينتمي إلى مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف أن يكتف السرة المنشأ بقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات وجميع الوقائع التي يكون قد إطلع عليها عملاً بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف.

المادة الثامنة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ومصرف لبنان ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٥ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر